

* سِلْسِلَةٌ: تَقْرِيْبُ الْفُنُوْنِ، وَتَهْدِيْبُ الْمُتُوْنِ [٢]

مِنْهَاجُ السُّنَّةِ

(الْمَتْنُ)

تَأْيِيْفُ

أ. د. أَحْمَدُ بِنُ عَلِي الْقُرْنِي

جَمِيعُ حُقُوقِ الطَّبْعِ مَبْدُولَةٌ لِمَنْ

تَسَبَّبَ فِي طَبْعِ الْكِتَابِ وَنَشْرِهِ

النَّشْرَةُ الْأُولَى

ذُو الْقَعْدَةِ ١٤٤١ هـ

لِلتَّوَاصُلِ مَعَ الْمُؤَلِّفِ

عَلَى الْبَرِيدِ الشَّبَكِيِّ

DAL1388@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



﴿ الْمُقَدِّمَةُ ﴾

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ لَأَنْبِيَّ بَعْدَهُ.

وَبَعْدُ؛

فَهَذَا هُوَ الْمَتْنُ الثَّانِي مِنْ مَتُونِ سِلْسِلَةِ (تَقْرِيبِ الْفُنُونِ، وَتَهْدِيبِ الْمُتُونِ) الَّتِي سَتَصْدُرُ تَبَاعًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -، رَأَيْتُ تَجْرِيدَهُ مِنْ أَصْلِهِ: (مِنَهَاجِ السُّنَّةِ)، وَإِخْرَاجَهُ وَحْدَهُ، إِلَّا مِنْ تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ وَبَعْضِ الْأَثَارِ وَشَرْحِ غَرِيبِ الْأَلْفَاظِ؛ حَتَّى يَسْهُلَ عَلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ حِفْظُهُ.

وَقَدْ لَخَّصْتُ فِي هَذَا الْمَتْنِ أَهَمَّ الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالسُّنَّةِ وَالِاتِّبَاعِ؛ حَتَّى يَصِيرَ مَنْ يُحَصِّلُهُ عَلَى جَانِبٍ وَثِيقٍ مِنْ فَهْمِ السُّنَّةِ، وَعَلَى دِرَايَةِ حَسَنَةٍ بِقَوَاعِدِ الْعَمَلِ وَالِاتِّبَاعِ.

وَقَدْ جَعَلْتُهُ - كَأَصْلِهِ - فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ فَرْصًا، هِيَ كَالتَّالِي:



الفصلُ الأوَّلُ: تَعْرِيفُ السُّنَّةِ.

الفصلُ الثَّانِي: حِفْظُ السُّنَّةِ.

الفصلُ الثَّالِثُ: أَحْوَالُ السُّنَّةِ مَعَ الْقُرْآنِ.

الفصلُ الرَّابِعُ: حُجِّيَّةُ السُّنَّةِ.

الفصلُ الخَامِسُ: تَعْظِيمُ السُّنَّةِ.

الفصلُ السَّادِسُ: التَّمَسُّكُ بِالسُّنَّةِ.

الفصلُ السَّابِعُ: ثَمَرَاتُ التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ.

الفصلُ الثَّامِنُ: تَبْلِيغُ السُّنَّةِ.

الفصلُ التَّاسِعُ: غُرْبَةُ السُّنَّةِ.

الفصلُ العَاشِرُ: تَرْكُ السُّنَّةِ وَخَطَرُهُ.

الفصلُ الحَادِي عَشَرَ: أَنْصَارُ السُّنَّةِ.

الفصلُ الثَّانِي عَشَرَ: أَعْدَاءُ السُّنَّةِ.

الفصلُ الثَّالِثَ عَشَرَ: الرَّدُّ عَلَى أَعْدَاءِ السُّنَّةِ.

الفصلُ الرَّابِعَ عَشَرَ: الاسْتِهْزَاءُ بِالسُّنَّةِ، وَعُقُوبَةُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.



وَقَدْ قُمتُ بِتَرْقِيمِ فِقَرَاتِ الْمَتْنِ؛ تَسْهِيلاً لِحِفْظِهِ، وَتَيْسِيرًا
لِفَهْمِهِ. كَمَا قُمتُ بِشَكْلِ جَمِيعِ كَلِمَاتِهِ، عَدَا أَوَاخِرِ الْكَلِمَاتِ
الَّتِي فِي آخِرِ الْجُمْلِ الْمَسْجُوعَةِ؛ حَتَّى يَتَسَقَّ السَّجْعُ وَيَتَنَاسَبَ،
فَيَسْهُلَ حِينَئِذٍ الْحِفْظُ.

وَمَنْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ شَرْحِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ وَبَسْطِ
الْقَوْلِ فِي بَيَانِهَا، فَلْيُرَاجِعِ الْأَصْلَ.

وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَكَتَبَ

أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْقَرْنِي

طَابَةَ

١٤٤١ هـ





الفصلُ الأوَّلُ

تَعْرِيفُ السُّنَّةِ

١ - السُّنَّةُ فِي اللُّغَةِ: الطَّرِيقَةُ وَالْعَادَةُ وَالسِّيَرَةُ، حَسَنَةً كَانَتْ أَمْ قَبِيحَةً.

٢ - وَفِي الاصْطِلَاحِ: الطَّرِيقَةُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الصَّدْرُ الأوَّلُ، فِي الإِعْتِقَادَاتِ، وَالْعِبَادَاتِ، وَسَائِرِ الأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، السَّالِمَةُ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ. وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ الكَامِلَةُ.





الفصل الثاني

حِفْظُ السُّنَّةِ

٣ - تَكْفَلُ اللهُ بِحِفْظِ السُّنَّةِ كَمَا تَكْفَلُ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ بِطَرِيقِ الزُّوْمِ؛ لِأَنَّ مِنْ لَازِمِ حِفْظِ الْقُرْآنِ: حِفْظَ بَيَانِهِ، وَحِفْظَ لِسَانِهِ، وَحِفْظَ أَعْوَانِهِ.

وَبَيَانُهُ: السُّنَّةُ. وَلِسَانُهُ: الْعَرَبِيَّةُ. وَأَعْوَانُهُ: الْمُؤْمِنُونَ الصَّادِقُونَ. فَهِيَ مَحْفُوظَةٌ تَبَعًا لِحِفْظِ الْقُرْآنِ.

٤ - وَقَدْ هَيَّأَ اللهُ لِدَلِكِ حُفَّاظًا جَمَعُوا عُلُومًا وَفُهُومًا، حَتَّى صَارُوا مُجْمَعِينَ عَلَى مَا تَلَقَّوهُ بِالْقَبُولِ مِنْهَا إِجْمَاعًا مَعْصُومًا. فَهُمْ أَمْنَاءُ اللهِ عَلَى وَحْيِهِ الْحَقِّ، وَالْوَاسِطَةُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَقِيَّةِ الْخَلْقِ. حَفَظَةُ الدِّينِ وَخَزَنَتُهُ، وَأَوْعِيَةُ الْعِلْمِ وَحَمَلَتُهُ. يُقْبَلُ مِنْهُمْ مَا رَوَوْهُ عَنِ الرَّسُولِ، وَهُمْ الْمَأْمُونُونَ عَلَيْهِ وَالْعُدُولُ.



٥ - تَجَرَّدُوا لِلْحَدِيثِ وَطَلَبُوهُ، وَرَحَلُوا فِيهِ وَكَتَبُوهُ، وَسَأَلُوا عَنْهُ وَأَحْكَمُوهُ، وَذَاكُرُوا بِهِ وَنَشَرُوهُ، وَتَفَقَّهُوا فِيهِ وَأَصَلُّوهُ.

بَيَّنُّوا النَّاسِيخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ، وَالْمَرْفُوعَ مِنَ الْمَوْقُوفِ، وَالصَّحِيحَ مِنَ الْمُعَلَّلِ، وَالْمُتَّصِلَ مِنَ الْمُرْسَلِ، وَالْمُفَسَّرَ مِنَ الْمُجْمَلِ، وَالْمُسْتَعْمَلَ مِنَ الْمُهْمَلِ، وَالْعُدُولَ مِنَ الْمَجْرُوحِينَ، وَالْمَقْبُولِينَ مِنَ الْمَتْرُوكِينَ، حَتَّى حَفِظَ اللَّهُ بِهِمُ الدِّينَ، وَصَانَهُ عَنْ ثَلْبِ الْقَادِحِينَ.

٦ - وَمَا زَالُوا يَحْفَظُونَهُ فِي الصُّدُورِ وَالسُّطُورِ، وَيَنْفُونَ عَنْهُ كَذِبَ الْكَذَّابِينَ وَزَيْفَ أَهْلِ الْفُجُورِ، حَتَّى أَوْدَعُوهُ الْمُصَنَّفَاتِ، وَجَمَعُوهُ فِي الْمُوَلَّفَاتِ، فَوَصَلَ إِلَيْنَا - بِحَمْدِ اللَّهِ - غَضًّا طَرِيًّا كَأَنَّمَا كَانَ الْآنَ، فَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْزِيَهُمْ عَنَّا خَيْرَ الْجَزَاءِ وَأَنْ يُعَلِّيَ مَرَاتِبَهُمْ فِي الْجَنَانِ.

٧ - فَمَنْ تَنَاوَلَهُمْ بِالذَّمِّ وَالسَّبِّ، أَوْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ فِيهِمْ بِالْقَدْحِ وَالثَّلْبِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي حُفْرَةٍ مِنْ حُفْرِ الشَّقَاقِ، وَهَوَى فِي شُعْبَةٍ مِنْ شُعَبِ النِّفَاقِ.



الفصل الثالث

أحوال السنة مع القرآن

٨ - قام رسول الله ﷺ ببيان القرآن أعظم قيام، وكان بيانه له على نوعين:

أ - بيان اللفظ والنظم: وذلك بتبليغ القرآن كله، وعدم كتمان شيء منه، وأدائه إلى الأمة كما أنزل عليه.

ب - بيان المعنى والحكم: وذلك بتوضيح معانيه، وتبيين أحكامه بقوله وفعله، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

٩ - والسنة مع القرآن على ثلاثة أحوال:

الأول: مؤكدة لما جاء في القرآن، كالأمر بتوحيد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج، ونحو ذلك؛ فيكون الحكم قد ثبت بدليلين: الكتاب والسنة.



والثَّانِي: مُبَيَّنَةٌ لِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، مِنْ نَحْوِ تَقْيِيدِ مُطْلَقٍ،
أَوْ تَخْصِيصِ عَامٍّ، أَوْ تَبْيِينِ مُجْمَلٍ، أَوْ تَوْضِيحِ مُشْكِلٍ،
فَهِيَ بِهَذَا حَاكِمَةٌ وَقَاضِيَةٌ عَلَى الْقُرْآنِ.

وَالثَّلَاثُ: مُنْشَأَةٌ حُكْمًا جَدِيدًا مُسْتَقِلًّا سَكَتَ عَنْهُ الْقُرْآنُ،
كَتَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(١)،
وَتَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا^(٢).
١٠ - أَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي عَرْضِ السُّنَّةِ عَلَى
الْقُرْآنِ، فَهِيَ أَحَادِيثٌ بَاطِلَةٌ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ.



- (١) حَدِيثُ تَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
فِي صَحِيحِهِ ٣/ ١٥٣٤ بِرَقْمٍ: (١٩٣٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- (٢) حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
فِي صَحِيحِهِ ٥/ ١٩٦٥ بِرَقْمٍ: (٤٨٢٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ٢/ ١٠٢٨
بِرَقْمٍ: (١٤٠٨) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



الفصل الرابع حُجِّيَّةُ السُّنَّةِ

١١ - السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ وَحْيٌ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى كَالْقُرْآنِ، نَزَلَ بِهَا جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَمَا نَزَلَ بِالْقُرْآنِ. لِذَا؛ فَهِيَ حُجَّةٌ كُلُّهَا، وَمَصْدَرٌ مُسْتَقِلٌّ لِلتَّشْرِيحِ، يَلْزَمُ الْأُمَّةَ قَبُولُهَا وَالْعَمَلُ بِهَا فِي الْعَقَائِدِ وَالْآدَابِ وَالْأَحْكَامِ، وَالرَّدُّ إِلَيْهَا عِنْدَ التَّنَازُعِ وَالْاِخْتِلَافِ وَالْخِصَامِ.

١٢ - كَمَا يَلْزَمُ الْأُمَّةَ اعْتِقَادُ عِصْمَتِهَا وَعِصْمَةِ صَاحِبِهَا ﷺ، وَتَوْحِيدُهُ بِالتَّحْكِيمِ وَالتَّقْدِيمِ، وَالانْقِيَادِ وَالتَّسْلِيمِ. وَتَلَقَّى سُنَّتَهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّعْظِيمِ، وَالْإِذْعَانَ وَالتَّكْرِيمِ. دُونَ أَنْ تُعَارِضَ بِرَأْيٍ عَاطِلٍ، أَوْ خِيَالٍ بَاطِلٍ. بَلْ يُتَوَاضَعُ لَهَا، وَيُوقَفُ عِنْدَهَا. فَمَنْ قَدَّمَ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ وَهَدْيِهِ وَطَرِيقِهِ قَوْلَ غَيْرِهِ وَهَدْيِهِ وَطَرِيقَهُ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ.



١٣ - وَمَنْ أَحَالَكَ عَلَىٰ غَيْرِ (أَخْبَرَنَا) وَ(حَدَّثَنَا)، فَقَدْ

أَحَالَكَ إِمَّا: عَلَىٰ خِيَالِ صُوفِيٍّ، أَوْ قِيَاسِ فَلَسَفِيٍّ، أَوْ رَأْيِ نَفْسِيٍّ. فَلَيْسَ بَعْدَ الْقُرْآنِ وَ(أَخْبَرَنَا) وَ(حَدَّثَنَا) إِلَّا شُبُهَاتُ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَآرَاءُ الْمُنْحَرِفِينَ، وَخِيَالَاتُ الْمُتَصَوِّفِينَ، وَقِيَاسُ الْمُتَفَلْسِفِينَ.

١٤ - وَمَنْ فَارَقَ الدَّلِيلَ، فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ. وَلَا

دَلِيلٌ إِلَى اللَّهِ وَالْجَنَّةِ، سِوَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَكُلُّ طَرِيقٍ لَمْ يَصْحَبْهَا دَلِيلُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَهِيَ مِنْ طُرُقِ الْجَحِيمِ، وَالشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. وَالْعِلْمُ: مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَالنَّافِعُ مِنْهُ: مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ.

١٥ - وَجَمِيعُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُحْكَمَةِ الْمَحْفُوظَةِ

حُجَّةٌ تَوْجِبُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ، حَتَّىٰ وَلَوْ لَمْ تَبْلُغْ دَرَجَةَ التَّوَاتُرِ، هَذَا هُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلْفِهَا.



١٦ - فَلَا يَجُوزُ رَدُّ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ بِقَوْلِ مُعْظَمِ عِنْدِ الْأُمَّةِ، أَوْ بِالِاسْتِدْلَالِ، أَوْ بِعَمَلِ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ. أَوْ بِدَعْوَى أَنَّهَا وَرَدَتْ: فِي الْعَقِيدَةِ، أَوْ فِي الْحُدُودِ، أَوْ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تَعُمُّ بِهَا الْبَلَوَى. أَوْ أَنَّهَا زِيَادَةٌ عَلَى نَصِّ الْقُرْآنِ. أَوْ بِزَعْمِ مُخَالَفَةِ الرَّائِي لِمَا رَوَاهُ. أَوْ مُخَالَفَتِهَا: لِلْقِيَاسِ، أَوْ الْعَقْلِ، أَوْ الذَّوْقِ، أَوْ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ.

١٧ - وَكُلُّ مَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ فَهُوَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَضَى بِجَلْدِ الزَّانِي مِئَةً وَتَغْرِيْبِهِ عَامًا: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ»^(١)، وَالتَّغْرِيْبُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ٣/ ١٨٤، (٢٦٩٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣/ ١٣٢٤)، (١٦٩٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ



١٨ - فَمَنْ أَنْكَرَ السُّنَّةَ، أَوْ أَنْكَرَ حُجِّيَّتَهَا، أَوْ ادَّعَى
الِاسْتِغْنَاءَ عَنْهَا - وَلَوْ بِالْقُرْآنِ -، أَوْ كَفَّرَ نَقَلَتَهَا، أَوْ ضَلَّلَهُمْ،
فَإِنَّهُ زِنْدِيقٌ، يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ كَافِرًا مُرْتَدًّا.





الفصل الخامس

تَعْظِيمُ السُّنَّةِ

١٩ - تَعْظِيمُ السُّنَّةِ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِيْمَانِ بِخَاتَمِ النَّبِيِّينَ. يَعِصُمُ الْمُسْلِمَ مِنَ الزَّلَلِ، وَيَحْفَظُهُ مِنَ الزَّيْغِ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ. وَهُوَ أَعْظَمُ دَلِيلٍ وَبُرْهَانٍ، عَلَى مَتَانَةِ الدِّينِ وَصَلَابَةِ الإِيْمَانِ.

٢٠ - وَتَعْظِيمُ السُّنَّةِ يَكُونُ بِقَوْلِ اللِّسَانِ: فَيُلْهَجُ بِمَا فِيهِ تَعْظِيمٌ لِلسُّنَّةِ، وَنُصْرَةٌ لَهَا، وَذَبٌّ عَنْهَا، وَدَعْوَةٌ إِلَيْهَا، وَتَرْغِيبٌ فِي التَّسْلِيمِ لَهَا وَالِاتِّبَاعِ، وَتَرْهيبٌ عَمَّا يُضَادُّهَا مِنَ الْمُخَالَفَةِ وَالِابْتِدَاعِ. مَعَ التِّزَامِ أَلْفَاظِهَا - مَا أَمَكَنَ - فِي الْوَعْظِ وَالِإِفْتَاءِ، وَالْحُكْمِ وَالْقَضَاءِ.

٢١ - وَيَكُونُ بِاعْتِقَادِ الْجَنَانِ: فَيَعْقِدُ قَلْبُهُ عَلَى مَحَبَّتِهَا وَتَعْظِيمِهَا، وَالْفَرَحِ بِهَا وَتَقْدِيمِهَا، وَالرُّجُوعِ إِلَيْهَا وَتَحْكِيمِهَا.



٢٢ - وَيَكُونُ بِعَمَلِ الْجَوَارِحِ وَالْأَرْكَانِ: فَيَقْتَفِي أَثَرَ السُّنَّةِ

فِي كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، وَيَعْمَلُ بِهَدْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي كُلِّ جَلِيلٍ وَحَقِيرٍ. فَإِنْ اسْتَطَاعَ إِلَّا يَحُكَّ رَأْسَهُ إِلَّا بِأَثَرِ فَعَلٍ، وَإِنْ قَدِرَ أَنْ يَجْعَلَ السُّنَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كُلِّ شَيْءٍ جَعَلَ، حَتَّى وَإِنْ قَلَّ الْعَمَلُ؛ فَإِنَّ الْاِقْتِصَادَ فِي السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الْاجْتِهَادِ فِي الْبِدْعَةِ.

٢٣ - فَمَنْ قَصَرَ فِي ذَلِكَ لَمْ يُعْظَمِ السُّنَّةُ، وَقَدْ عَرَّضَ

نَفْسَهُ لِلزَّيْغِ وَالْفِتْنَةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ؛ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ» (١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٧٩/٤) بِرَقْمِ: (٣٠٩٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٣٨١/٣) بِرَقْمِ: (١٧٥٩).



وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَلَيْكُمْ بِلُزُومِ السُّنَّةِ؛
فَإِنَّهَا لَكَ - بِإِذْنِ اللَّهِ - عِصْمَةٌ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ سَنَّ السُّنَنَ قَدْ عَلِمَ
مَا فِي خِلَافِهَا مِنَ الْخَطَا وَالزَّلَلِ وَالتَّعَمُّقِ وَالْحُمُقِ» (١).

٢٤ - وَلَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يُعَظِّمُونَ السُّنَّةَ أَشَدَّ التَّعْظِيمِ،
وَيُقَدِّمُونَ هَدْيَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي كُلِّ شَيْءٍ غَايَةَ التَّقْدِيمِ؛
امْتِثَالًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].

فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَتَّبِعُ أَقْوَالَ النَّبِيِّ
وَأَفْعَالَهُ ﷺ، وَيَتَلَمَّسُ آثَارَهُ وَأَحْوَالَهُ، وَيَهْتَمُّ بِذَلِكَ غَايَةَ
الِاهْتِمَامِ؛ مُبَالَغَةً مِنْهُ فِي الْإِتِّبَاعِ.

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ الْحِجَازِيُّ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الزُّهْدِ ص: ٢٤٠ (١٧٠٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ ٤/
٢٠٣ (٤٦١٢)، وَغَيْرُهُمَا، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ
بِرَقْمِ: (٣٨٥٦).



الْأَكْوَعُ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ:
يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ! قَالَ:
«فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا»^(١).

وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ،
فَجَاءَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَتَحَدَّثَا، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ:
حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
يُكَوِّرَانِ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ الْحَسَنُ: مَا ذَنْبُهُمَا؟!
فَقَالَ: إِنِّي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!! فَسَكَتَ الْحَسَنُ^(٢).

وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ تَوَضَّأَ، وَجَلَسَ

(١) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١ / ١٨٩) (٤٨٠)، وَمُسْلِمٌ فِي

صَحِيحِهِ (٢ / ٥٩) (١٠٧٠)، كِلَاهُمَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْهُ بِهِ.

(٢) الْقِصَّةُ أَخْرَجَهَا الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ (١ / ١٧٠)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي

الْإِبَانَةِ (١ / ٢٣٩ - ٢٤٠)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي ذِكْرِ النَّارِ (ص: ٨٦).

وَصَحَّحَهَا الْأَلْبَانِيُّ فِي سَلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ١ / ٢٤٢ بِرَقْمِ:

(١٢٤).



عَلَى صَدْرٍ فِرَاشِهِ، وَسَرَّحَ لِحَيْتَهُ، وَاسْتَعْمَلَ الطَّيِّبَ، وَتَمَكَّنَ
مِنَ الْجُلُوسِ عَلَى وَقَارٍ وَهَيْبَةٍ، ثُمَّ حَدَّثَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ،
فَقَالَ: أَحَبُّ أَنْ أُعْظَّمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.





الفصل السادس

التَّمَسُّكُ بِالسُّنَّةِ

٢٥- التَّمَسُّكُ بِالسُّنَّةِ وَالْعِضُّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ مِنْ أُصُولِ
 الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ خَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَدْ تَرَكْنَا عَلَى
 الْبَيْضَاءِ، لَيْلَهَا كَنَهَارُهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ. وَمَا مَاتَ
 حَتَّى دَلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَأَنْذَرَهُمْ شَرَّ
 مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ. وَمَا بَقِيَ شَيْءٌ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُ مِنَ
 النَّارِ، إِلَّا وَقَدْ بَيَّنَّهُ ﷺ أَتَمَّ الْبَيَانِ وَأَوْفَاهُ.

٢٦- وَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ طَاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ بِطَاعَتِهِ، وَجَعَلَ
 أَمْرَهُ كَأَمْرِهِ، وَحَذَرَ بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَالزَّجْرِ وَالتَّهْدِيدِ، مَنْ
 حَادَ عَنْ شِرْعَتِهِ، أَوْ خَرَجَ عَنْ طَاعَتِهِ، أَوْ ابْتَدَعَ فِي سُنَّتِهِ، أَوْ
 وَجَدَ فِي نَفْسِهِ حَرَجًا مِنْ قَضِيَّتِهِ.

٢٧- وَمِنْ عِلَامَةِ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ مُتَابَعَتُهُ فِي جَمِيعِ



أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَحَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ، حَتَّى فِي هَيْئَةِ نَوْمِهِ
وَقِيَامِهِ، وَصَمْتِهِ وَكَلَامِهِ.

٢٨ - لِذَا؛ فَقَدْ أَجْمَعَ الْأَئِمَّةُ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ،
وَتَقْدِيمِهَا عَلَى آرَائِهِمْ عِنْدَ التَّعَارُضِ وَالِاخْتِلَافِ، وَصَرَّحُوا
بَأَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا صَحَّ فَهُوَ مَذْهَبُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوهُ، وَنَهَوْا
النَّاسَ عَنِ تَقْلِيدِهِمْ وَالْأَخْذِ بِآرَائِهِمْ، لَا سِيَّمَا إِذَا خَالَفَتْ
الْأَدِلَّةَ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُقَلِّدُ حُجَّةَ الْإِمَامِ الْمُقَلِّدِ فِيمَا ذَهَبَ
إِلَيْهِ. وَجَعَلُوا مَعْيَارَ مَنْ يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ تَمَسُّكَهُ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ
تَمَسَّكَ بِهَا أَخَذُوا عَنْهُ، وَإِلَّا تَرَكَوهُ. وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ عَلَى
الطَّرِيقِ مَا كَانُوا عَلَى الْأَثَرِ.

٢٩ - كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَبَانَتَ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَائِنًا مَنْ
كَانَ، وَأَنَّ مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ عَلَى شَفَا هَلَكَةٍ،
وَأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ - بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ - يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا



النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ الطَّرُقَ كُلَّهَا مَسْدُودَةٌ عَلَى الْخَلْقِ إِلَّا مِنْ
اِقْتَفَى أَثَرَ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتَّبَعَ سُنَّتَهُ، وَلَزِمَ طَرِيقَتَهُ.

٣٠ - وَلْيُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَقْبُولِينَ عِنْدَ

الْأُمَّةِ قَبُولًا عَامًّا يَتَعَمَّدُ مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْ
سُنَّتِهِ، دَقِيقٍ وَلَا جَلِيلٍ؛ فَإِنَّهُمْ خُلَفَاءُ الرَّسُولِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ،
وَالْمُحْيُونَ لِمَا مَاتَ مِنْ سُنَّتِهِ، بِهِمْ قَامَ الْكِتَابُ وَبِهِ قَامُوا،
وَبِهِمْ نَطَقَ الْكِتَابُ وَبِهِ نَطَقُوا، وَبِهِمْ عُلِمَ الْكِتَابُ وَبِهِ عَمِلُوا.

٣١ - كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِلَّا وَتَذَهَبُ عَلَيْهِ

سُنَّةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعَزُّبُ عَنْهُ. فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ
صَحِيحٍ قَدْ بَلَغَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، أَوْ إِمَامًا مُعَيَّنًا، فَهُوَ
مُخْطِئٌ خَطَأً فَاحِشًا قَبِيحًا.

٣٢ - فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ بَلَغَهُ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَعَرَفَهُ، أَنْ

يَسْتَمْسِكَ بِهِ، وَيَعْضَّ عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِدِ، وَيُبَيِّنُهُ لِلنَّاسِ، وَيَحْتَمُّهُمْ
عَلَى اتِّبَاعِهِ، وَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رَأْيَ مُعْظَمٍ مِنَ الْأُمَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا



رَأْيَ لِأَحَدٍ مَعَ سُنَّةِ سَنَّا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلِيَتْرَكَ التَّعْرِيجَ
عَلَى كُلِّ مَا خَالَفَ طَرِيقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّا مَنْ كَانَ؛ فَإِنَّهُ
لَا يُشَكُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ،
وَمَنْ شَكَّ فِي هَذَا فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ. وَمَنْ عَلِمَ هَذَا فَإِلَى أَيْنَ
الْعُدُولُ عَنِ سُنَّتِهِ؟ وَأَيُّ شَيْءٍ يَنْبَغِي غَيْرَ طَرِيقَتِهِ؟





الفصل السابع

ثَمَرَاتُ التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ

٣٣ - السُّنَّةُ هِيَ حِصْنُ اللَّهِ الْحَصِينِ، الَّذِي مَنْ دَخَلَهُ كَانَ مِنَ الْآمِنِينَ، وَبَابُهُ الْأَعْظَمُ الَّذِي مَنْ وَلَجَهُ كَانَ إِلَيْهِ مِنَ الْوَاصِلِينَ، وَالْكَهْفُ الَّذِي مَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ كَانَ مِنَ النَّاجِينَ. تَقُومُ بِأَهْلِهَا وَإِنْ قَعَدَتْ بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَيَسْعَى نُورُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ إِذَا طَفَّتْ لِأَهْلِ الْبِدْعِ وَالنِّفَاقِ أَنْوَارُهُمْ.

٣٤ - وَهِيَ الْجَنَّةُ الْحَصِينَةُ لِمَنْ تَدَرَّعَهَا، وَالشَّرْعَةُ الْمَنِيعَةُ لِمَنْ تَشَرَّعَهَا.

٣٥ - وَرُدُّهَا صَافٍ، وَظِلُّهَا ضَافٍ، وَبَيَانُهَا وَافٍ، وَبُرْهَانُهَا شَافٍ.

٣٦ - وَهِيَ الْكَافِلَةُ بِالِاسْتِقَامَةِ، وَالْكَافِيَةُ فِي السَّلَامَةِ، وَالسُّلْمُ إِلَى دَرَجَاتِ دَارِ الْمُقَامَةِ، وَالْوَسِيلَةُ إِلَى الْمُوَافَاةِ بِصُنُوفِ الْكِرَامَةِ.



٣٧- قُدُورَةُ الْمُتَنَسِّكِ، وَعُرْوَةُ الْمُتَمَسِّكِ. بَحْرُ الْبَحْثِ،
وَعَلْمُ الْعِلْمِ، وَمَعْدِنُ الْجَوَاهِرِ السَّنِيَّةِ، وَمَنْبَعُ الْأَدَابِ الْعَلِيَّةِ.
٣٨- حَافِظُهَا مَحْفُوظٌ، وَمُلَا حِظُّهَا مَلْحُوظٌ، وَخَادِمُهَا
مَحْظُوظٌ.

وَالْمُقْتَدِي بِهَا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَالْمُهْتَدِي بِمَعَالِمِهَا
صَائِرٌ إِلَى مَحَلِّ النِّعَمِ الْمُقِيمِ.

٣٩- أَهْلَ اللَّهِ لِيَخْدُمَتِهَا خَوَاصُّ خَلْقِهِ، وَسَهْلَ عَلَيْهِمْ
فِي طَلِبِهَا مُتَوَعَّرَ طُرُقِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهَا وَاقْتَصَرَ، وَمِنْهُمْ
مَنْ هَزَّ أَفْنَانَهَا فَاجْتَنَى الثَّمَرَ لَمَّا هَصَرَ.

٤٠- لَا تُطْفَأُ سُرُجُهَا، وَلَا تُدَحَّضُ حُجَجُهَا. مَنْ لَزِمَهَا
عَصِمَ، وَمَنْ خَالَفَهَا قُصِمَ. وَمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا سَادَ، وَمَنْ رَامَ
خِلَافَهَا بَادَ. وَالْمُتَعَلِّقُونَ بِهَا هُمْ أَهْلُ السَّعَادَةِ فِي الْأَجْلِ،
وَالْمَغْبُوطُونَ بَيْنَ الْأَنَامِ فِي الْعَاجِلِ.



٤١ - فِي التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ: رَضِيَ الرَّحْمَنُ، وَمَحَبَّةُ الْمَنَانِ،
وَتَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ، وَمُتَابَعَةُ الرَّسُولِ، وَمُوَافَقَةُ الشَّرْعِ، وَرَاحَةُ
الْقَلْبِ، وَدَعَاةُ الْبَدَنِ، وَصِحَّةُ الْفِرَاسَةِ، وَتَرْغِيمُ الشَّيْطَانِ،
وَسُلُوكُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَالْفَوْزُ بِجَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَالنَّجَاةُ
مِنْ نَارِ الْجَحِيمِ؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ مِثْلُ سَفِينَةِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجَا،
وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ.

٤٢ - وَمَنْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ آدَابَ السُّنَّةِ، نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ بِنُورِ
الْمَعْرِفَةِ، وَلَا مَقَامَ أَشْرَفُ مِنْ مَقَامِ مُتَابَعَةِ الْحَبِيبِ ﷺ
فِي أَوْامِرِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَخْلَاقِهِ، وَالتَّأَدُّبِ بِآدَابِهِ قَوْلًا، وَفِعْلًا،
وَعَزْمًا، وَعَقْدًا، وَنِيَّةً.

٤٣ - كَمَا أَنَّ التَّمَسُّكَ بِالسُّنَّةِ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْحَسَنَاتِ،
وَرِفْعَةِ الدَّرَجَاتِ. وَيَزْدَادُ أَجْرُ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالسُّنَّةِ وَيَعْظُمُ
كُلَّمَا زِدَادَ إِعْرَاضِ النَّاسِ عَنْهَا، وَتَرْكُهُمْ لَهَا، حَتَّى يَكُونَ
لِلْعَامِلِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ.



٤٤ - وَمَنْ أَحْيَا سُنَّةً فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ.

٤٥ - وَفِي الْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ عِصْمَةٌ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْبِدْعِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُبْتَلْ أَحَدٌ بِتَضْيِيعِ السُّنَنِ إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يُبْتَلَى بِالْبِدْعِ، وَمَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ فِي دِينِهِمْ بِدْعَةً إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِثْلَهَا مِنَ السُّنَّةِ ثُمَّ لَا يُرُدُّهَا عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَمَرَ السُّنَّةَ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ، وَمَنْ أَمَرَ الْهَوَى عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا نَطَقَ بِالْبِدْعَةِ.

٤٦ - وَفِي التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ عِصْمَةٌ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالْاِخْتِلَافِ؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ مَقْرُونَةٌ بِالْجَمَاعَةِ، وَالْبِدْعَةَ مَقْرُونَةٌ بِالْفُرْقَةِ، وَمَنْ تَدَبَّرَ الْعَالَمَ وَالشُّرُورَ الْوَاقِعَةَ فِيهِ عَلِمَ أَنَّ كُلَّ شَرٍّ فِي الْعَالَمِ سَبَبُهُ مُخَالَفَةُ الرَّسُولِ ﷺ وَالْخُرُوجُ عَنْ طَاعَتِهِ.

٤٧ - وَإِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الشَّابِّ وَالْأَعْجَمِيِّ أَنْ يُوقَفَهُمَا اللَّهُ لِعَالِمٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ يَحْمِلُهُمَا عَلَيْهِمَا.



الفصل الثامن

تَبْلِيغُ السُّنَّةِ

٤٨ - تَبْلِيغُ السُّنَّةِ وَنَشْرُهَا وَتَعْلِيمُهَا النَّاسَ عَمَلٌ مَبْرُورٌ،

أَمْرٌ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَحَثٌّ عَلَيْهِ، وَدَعَا لِفَاعِلِهِ بِالنِّصَارَةِ.

٤٩ - لَكِنْ يَنْبَغِي لِلدَّاعِي أَنْ يُخْبِرَ بِالسُّنَّةِ، وَلَا يُخَاصِمَ

عَلَيْهَا، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ وَإِلَّا سَكَتَ، إِلَّا إِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى

الْمُجَادَلَةِ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ؛ لِتَبْيِينِ الْحَقِّ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ

عَلَى الْمُخَالَفِ، فَلَا بَأْسَ حِينَئِذٍ.

٥٠ - وَإِذَا تَعَارَضَتْ - فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ - مَصْلَحَةٌ

تَأْلِفِ الْقُلُوبِ وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ مَعَ مَصْلَحَةِ تَطْبِيقِ بَعْضِ

السُّنَنِ الْمُسْتَحَبَّةِ، كَانَ الْوَاجِبُ تَقْدِيمَ مَصْلَحَةِ تَأْلِفِ

الْقُلُوبِ؛ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ.



كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِعَادَةَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ؛ وَهُوَ حَدَّثَانُ عَهْدِ قُرَيْشٍ بِالْإِسْلَامِ؛ لِمَا فِي إِبْقَائِهَا كَمَا كَانَتْ مِنْ تَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ، وَعَدَمِ تَنْفِيرِهِمْ مِنَ الدِّينِ. وَكَمَا تَرَكَ ﷺ قَتْلَ الْمُنَافِقِينَ؛ لِئَلَّا يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ. وَكَمَا أَنْكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِتْمَامَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَهُ مُتِمًّا، وَقَالَ: «الْخِلَافُ شَرٌّ».

لَكِنْ لَا تُهَجَرُ السُّنَّةُ مُطْلَقًا، بَلْ يَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَيْهَا وَتَطْبِيقُهَا بَعْدَ زَوَالِ تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ، وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ.

٥١ - هَذَا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ مِنْ حَالِ الْمُخَالِفِ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَغْبَةً عَنِ السُّنَّةِ، أَوْ بُغْضًا لَهَا، أَوْ تَحَامُلًا عَلَيْهَا، أَوْ عَلَى الْمُتَمَسِّكِينَ بِهَا، فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا تُتْرَكُ السُّنَّةُ حِينَئِذٍ وَلَا تُطْرَحُ، بَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا أَوَّلَ الْأَمْرِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَنْ هَذَا شَأْنُهُ.



الفصل التاسع

غُرْبَةُ السُّنَّةِ

٥٢ - كَانَتْ السُّنَّةُ زَمَنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَفِيعَةَ الشَّانِ،
شَامِخَةَ البُّيَّانِ، رَاسِخَةَ الأَرْكَانِ.

٥٣ - ثُمَّ كَثُرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَهْلُ البِدْعِ وَالأَهْوَاءِ، وَأَصْحَابُ
الكَلَامِ وَالأَرَاءِ، فَقَلَّ أَنْصَارُهَا، وَتَقَلَّصَ انْتِشَارُهَا، وَصَارَ
أَهْلُهَا المُتَمَسِّكُونَ بِهَا غُرَبَاءَ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ.

قَالَ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَغْرَبَ مِنَ السُّنَّةِ، وَأَغْرَبُ
مِنْهَا مَنْ يَعْرِفُهَا!».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ: «السُّنَّةُ فِي الإِسْلَامِ أَعَزُّ مِنَ الإِسْلَامِ
فِي سَائِرِ الأَدْيَانِ».

وَقَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ: «يَا أَهْلَ السُّنَّةِ تَرَفَّقُوا رَحِمَكُمُ اللهُ؛
فِيكُمْ مِنْ أَقَلِّ النَّاسِ».



وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «اسْتَوْصُوا بِأَهْلِ السُّنَّةِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُمْ غُرَبَاءُ».

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «اصْبِرُوا يَا أَصْحَابَ السُّنَنِ رَحِمَكُمُ اللَّهُ؛ فَإِنَّكُمْ أَقْلُ النَّاسِ».

٥٤ - وَلَقَدْ كَانُوا يَأْسِفُونَ أَشَدَّ الْأَسْفِ، وَيَأْسُونَ أَعْظَمَ الْأَسَى، إِذَا بَلَغَهُمْ مَوْتُ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ؛ خَوْفًا عَلَى السُّنَّةِ أَنْ تَذْهَبَ وَتَضْمَحِلَّ، وَجَزَعًا عَلَى حَمَلَتِهَا أَنْ تَنْقُصَ وَتَقِلَّ.

قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: «إِنِّي لِأَخْبِرُ بِمَوْتِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَكَأَنِّي أَفْقَدُ بَعْضَ أَعْضَائِي!».

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: «حَضَرْتُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ وَهُوَ يُغَسَّلُ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبْحَابِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِينَ يَتَمَنَّوْنَ مَوْتَ أَهْلِ السُّنَّةِ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ، ﴿وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾».



وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، ثُمَّ يَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ»: «أَمَّا إِنَّهُ مَا يَذْهَبُ الْإِسْلَامُ، وَلَكِنْ يَذْهَبُ أَهْلُ السُّنَّةِ، حَتَّى مَا يَبْقَى فِي الْبَلَدِ مِنْهُمْ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ».





الفصل العاشر

تَرْكُ السُّنَّةِ وَخَطَرُهُ

٥٥ - اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ إِلَّا أَحْدَثُوا فِيهِ بَدْعًا، وَأَمَاتُوا فِيهِ سُنَنًا، حَتَّى تَحْيَا الْبِدْعُ وَتَمُوتَ السُّنَنُ.

٥٦ - وَأَوَّلُ ذَهَابِ الدِّينِ تَرْكُ السُّنَّةِ، فَيَذْهَبُ الدِّينُ سُنَّةً سُنَّةً كَمَا يَذْهَبُ الْحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً.

٥٧ - وَمَا ابْتَدَعْتَ بَدْعَةً إِلَّا ازْدَادَتْ مُضِيًّا، وَلَا تُرِكَتْ سُنَّةٌ إِلَّا ازْدَادَتْ هَوِيًّا.

٥٨ - وَسَبَبُ ذَلِكَ؛ هُجْرَانُ السُّنَنِ وَتَرْكُ الْعَمَلِ بِهَا، وَمُؤَافَقَةُ النَّاسِ عَلَى خِلَافِهَا، حَتَّى تَدْرُسَ رُسُومُهَا، وَتَعْفُو آثَارُهَا.

٥٩ - لِذَا؛ كَانَ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، أَوْ أَحْيَا سُنَّةً قَدْ أُمِيتَتْ، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ.



٦٠ - فَيَجِبُ تَدَارُكُ هَذَا الْأَمْرِ قَبْلَ اسْتِفْحَالِهِ، وَذَلِكَ بِنَشْرِ السُّنَّةِ وَبَثِّهَا فِي النَّاسِ، وَمَنْعِ الْمُتَهَاوِنِينَ مِنَ التَّعَدِّيِّ عَلَيْهَا، أَوْ الْوَقِيعَةِ فِيهَا، أَوْ فِي حَمَلَتِهَا.

٦١ - وَتَرْكُ السُّنَّةِ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

الأول: تَرْكُ السُّنَّةِ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَفَاعِلُ ذَلِكَ كَافِرٌ زَنْدِيقٌ، حَتَّى وَلَوْ زَعَمَ تَمَسُّكَهُ بِالْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ يَقُومُ عَلَى أَصْلَيْنِ مُتَلَازِمَيْنِ لَا يَنْفَكَاَنِ؛ هُمَا: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَإِلَّا لَئِنَّهُ رَغِبَ عَنِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَمَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ فَلَيْسَ مِنْهُ.

وَيُلْحَقُ بِهِ مَنْ تَبَيَّنَتْ لَهُ السُّنَّةُ فَظَنَّ أَنَّ غَيْرَهَا خَيْرٌ مِنْهَا!

والثاني: تَرْكُ شَيْءٍ مِنَ السُّنَّةِ.

وَفَاعِلُ ذَلِكَ مُسِيءٌ، فَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ وَاجِبًا فَهُوَ مُخْطِئٌ عَاصٍ، وَإِنْ كَانَ مَدْدُوبًا إِلَيْهِ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ فَهُوَ مُفَرِّطٌ مَغْبُونٌ.



قَالَ مَكْحُولٌ: «السُّنَّةُ سُنَّتَانِ: سُنَّةُ الْأَخْذِ بِهَا فَرِيضَةٌ وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَسُنَّةُ الْأَخْذِ بِهَا فَضِيلَةٌ وَتَرْكُهَا إِلَى غَيْرِهَا حَرْجٌ».

٦٢ - فَلَا بُدَّ أَنْ نُؤْمِنَ بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا، وَنَقْبَلَهَا كُلِّهَا، وَلَا تَلِينُ قُلُوبُنَا لِاتِّبَاعِ بَعْضِ السُّنَّةِ وَتَنْفِرُ عَنْ قَبُولِ بَعْضِهَا؛ بِحَسَبِ الْعَادَاتِ وَالْأَهْوَاءِ؛ فَإِنَّ هَذَا خُرُوجٌ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

٦٣ - وَالْإِنْكَارُ سَائِعٌ عَلَى مَنْ تَرَكَ سُنَّةً مِنَ السُّنَنِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ مُسْتَحَبَّةً.

٦٤ - وَكُلَّمَا أَزْدَادَ تَأَكَّدُ السُّنَّةِ أَزْدَادَ النَّكِيرِ عَلَى تَارِكِهَا، كَالسُّنَنِ الَّتِي وَاطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا، مِثْلَ الْوِثْرِ، وَالسُّنَنِ الرَّوَاطِبِ، وَنَحْوِهَا، فَيَنْبَغِي تَأْدِيبُ تَارِكِهَا، وَاطْرَاحُ شَهَادَتِهِ، حَتَّى يُتُوبَ وَيُرَاجَعَ.

وَقَدْ أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْ لَا يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَعَلَى مَنْ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ثُمَّ تَرَكَهُ، وَعَلَى الْمُتَأَخِّرِينَ عَنِ الصُّفُوفِ الْأُولَى فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.



وَأَنْكَرَ عُمَرُ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَأَخُّرَهُ عَنِ التَّبَكُّيرِ
لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَلَأِ، وَضَرَبَ قَدَمَ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ
وَوَغَيْرِهِ لِإِقَامَةِ الصَّفِّ. وَكَانَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسَوِّي الْمَنَاكِبَ
وَيَضْرِبُ الْأَقْدَامَ فِي الصَّلَاةِ.

وَأَنْكَرَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ عَلَى مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْوِتْرِ، وَجَعَلُوا
ذَلِكَ جَرْحًا فِي شَهَادَتِهِ، وَطَعْنَا فِي عِدَالَتِهِ.

٦٥ - أَمَّا مَنْ رَدَّ السُّنَّةَ، أَوْ خَالَفَهَا، أَوْ عَارَضَهَا بِرَأْيِهِ
بَعْدَ عِلْمِهِ بِهَا، فَهَذَا مُسْتَحِقٌّ لِلزَّجْرِ وَالتَّأْيِيبِ، مُسْتَوْجِبٌ
لِلْهَجْرِ وَالتَّأْدِيبِ، بِمَا يُنَاسِبُ حَالَهُ، وَيُرَدُّعُ أَمْثَالَهُ.

وَلِذَا؛ كَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَشْتَدُّ نَكِيرُهُمْ عَلَى
مَنْ حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

كَمَا فَعَلَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ مَعَ الْمُعْتَرِضِ عَلَى حَدِيثِ
النَّهْيِ عَنِ الدَّرْهَمَيْنِ بِدَرْهَمٍ ^(١)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ مَعَ

(١) عَنْ أَبِي الْمُخَارِقِ، قَالَ: ذَكَرَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ =



الَّذِي رَأَاهُ يَخْذِفُ^(١)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَعَ ابْنِهِ بِلَالٍ فِي
اعْتِرَاضِهِ عَلَى حَدِيثِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ^(٢)،

= نَهَى عَنْ دِرْهَمَيْنِ بَدْرَهُمْ، فَقَالَ فُلَانٌ: مَا أَرَى بِهِذَا بَأْسًا يَدًا بِيَدٍ. فَقَالَ
عِبَادَةُ: أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا؟! وَاللَّهِ لَا يُظْلِمُنِي وَإِيَّاكَ
سَقْفٌ أَبَدًا. أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (٤٠٩/١) بِرَقْمِ: (٤٥٧).

(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ؛ فَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ، وَقَالَ: "إِنَّهُ لَا يُصَادُ
بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكَسَّرُ السِّنُّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنُ" ثُمَّ رَأَاهُ
بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ
أَوْ كَرَهُ الْخَذْفَ وَأَنْتَ تَخْذِفُ! لَا أَكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا". أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
فِي صَحِيحِهِ (٨٦/٧) بِرَقْمِ: (٥٤٧٩) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسَلِّمٌ فِي صَحِيحِهِ
(١٥٤٧/٣) بِرَقْمِ: (١٩٥٤).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسَلِّمٍ: «لَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا». وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارِمِيِّ بِرَقْمِ: (٤٤٠):
«وَاللَّهِ لَا أَشْهَدُ لَكَ جَنَازَةً، وَلَا أَعُوذُكَ فِي مَرَضٍ، وَلَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا».
وَالْخَذْفُ هُوَ: وَضْعُ الْحَصَاةِ أَوْ النِّوَاةِ بَيْنَ السَّبَابَتَيْنِ ثُمَّ الرَّمِيَّ بِهَا، انْظُرْ:
النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١٦/٢).

(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ
أَمْرَاتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا»، فَقَالَ فُلَانُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا وَاللَّهِ
أَمْنَعُهَا! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ، فَشْتَمَهُ شْتَمَةً لَمْ أَرَهُ شْتَمَهَا أَحَدًا قَبْلَهُ،=



وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ مَعَ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ فِي مُعَارَضَتِهِ حَدِيثَ
«الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»^(١)، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ مَعَ الَّذِي بَاعَ السَّقَايَةَ بِأَكْثَرَ

= **ثُمَّ قَالَ:** أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: إِذَا وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا؟! أخرجَهُ
الدارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (١٢٨/١) بِرَقْمِ: (٤٤٢) بِهِذَا اللَّفْظِ. وَلَهُ أَلْفَاظٌ أُخْرَى
فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا.

(١) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ، **قَالَ:** كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
فِي رَهْطٍ، وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «**الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ**» قَالَ: أَوْ قَالَ: «**الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ**»، فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ:
إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ - أَوِ الْحِكْمَةِ - أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارًا لِلَّهِ، وَمِنْهُ
ضَعْفٌ! قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَلَا تَرَى، أُحَدِّثُكَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتُعَارِضُ فِيهِ؟! قَالَ: فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَأَعَادَ
بُشَيْرٌ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ، قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ
بِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٩/٨) بِرَقْمِ: (٦١١٧)، وَمُسْلِمٌ فِي
صَحِيحِهِ (٦٤/١) بِرَقْمِ: (٣٧) وَاللَّفْظُ لَهُ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «**فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ:** أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَدَّثَنِي
عَنْ صَاحِبَتِكَ؟!». «!

وَعِنْدَ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ (١٨٣/٣٣): «أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَجِئَنِي
بِالْمُعَارِضِ! لَا أَحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ مَا عَرَفْتُكَ. فَقَالُوا: يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِنَّهُ طَيِّبُ
الْهَوَى، وَإِنَّهُ وَإِنَّهُ، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى سَكَنَ وَحَدَّثَ».



مِنْ وَزْنِهَا^(١)، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ الَّذِي أَفْتَى بِجَوَازِ بَيْعِ
الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ مُتَفَاضِلًا^(٢)، وَأَسِيرُ الصَّحَابِيِّ مَعَ الْمُعْتَرِضِ

(١) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ
بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا،
إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِمِثْلِ هَذَا بَأْسًا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ:
مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ أَنَا أَخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ!
لَا أَسَاكِنُكَ بِأَرْضِ أَنْتَ بِهَا. ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنْ لَا تَبِعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا
بِمِثْلٍ، وَزَنًا بِوَزْنٍ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٢/ ٦٣٤) بِرَقْمِ: (٣٣)،
وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى (١/ ٢٥٨) وَغَيْرُهُ. وَهُوَ صَحِيحٌ.
قُلْتُ: لَمْ يَتَعَمَّدْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُخَالَفَةَ السُّنَّةِ، وَلَكِنَّهُ رَأَى أَنَّ مَا فَعَلَهُ لَا
يَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا الْحَدِيثِ؛ اجْتِهَادًا مِنْهُ، وَكُلُّهُ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلَّا
الْمَعْصُومَ ﷺ.

(٢) قَالَ الْأَعْرَجُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ لِرَجُلٍ: «أَتَسْمَعُنِي أَحَدَّثُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمِ إِلَّا مِثْلًا
بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا عَاجِلًا بِأَجَلٍ»، ثُمَّ أَنْتَ تَفْتِي بِمَا تَفْتِي؟! وَاللَّهِ لَا يُؤْوِينِي
وَإِيَّاكَ مَا عَشْتُ إِلَّا الْمَسْجِدَ». أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى (١/ ٢٥٨).
وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

قُلْتُ: هَذَا الرَّجُلُ الْمُبْهَمُ فِي الْحَدِيثِ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُجِيزُ



عَلَى حَدِيثِ «لَا يَأْتِيكَ مِنَ الْحَيَاءِ إِلَّا خَيْرٌ»^(١)، وَمُحَمَّدٌ

= رَبَا الْفَضْلِ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَّا اسْتَبَانَتْ لَهُ السُّنَّةُ. **انظُرْ قِصَّةَ رَجوعِهِ فِي:** الْكَامِلِ لِابْنِ عَدِيٍّ (٢/ ٤٢٥)، وَالْمُسْتَدْرَكُ لِلْحَاكِمِ (٢/ ٤٢ - ٤٣) وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْ جَاهُ بِهِذِهِ السِّيَاقَةِ»، وَالْفَقِيهُ وَالْمُتَّفِقَةُ لِلْخَطِيبِ (١/ ٣٧٢ - ٣٧٣).

(١) **عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ:** «دَخَلْنَا عَلَى أُسَيْرٍ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - حِينَ اسْتُخْلِفَ يَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ يَزِيدَ لَيْسَ بِخَيْرِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، وَلَا أَفْقَهَهَا فَفَقَهَا، وَلَا أَعْظَمَهَا فِيهَا شَرْفًا، وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَأَنْ تَجْتَمِعَ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَفْرُقَ. أَرَأَيْتُمْ بَابًا لَوْ دَخَلَ فِيهِ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَسِعَهُمْ، أَكَانَ يَعْجِزُ عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ لَوْ دَخَلَ فِيهِ؟ قَالَ: قُلْنَا: لَا، قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَا أَهْرِيقُ دَمَ أَخِي، وَلَا أَخَذُ مَالَهُ، أَكَانَ هَذَا يَسْعُهُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَذَلِكَ مَا أَقُولُ لَكُمْ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْتِيكَ مِنَ الْحَيَاءِ إِلَّا خَيْرٌ»، قَالَ حُمَيْدٌ: فَقَالَ صَاحِبِي: إِنَّ فِي قِصَصِ لُقْمَانَ أَنْ بَعْضَ الْحَيَاءِ ضَعْفٌ، وَبَعْضُهُ وَقَارٌ لِلَّهِ! قَالَ: فَأُرْعِدْتُ يَدَ الشَّيْخِ، وَقَالَ: أُخْرِجْنَا مِنْ بَيْتِي، أُخْرِجْنَا مِنْ دَارِي، مَا أَدْخَلَكُمَا عَلَيَّ؟ قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُسْكِنُهُ حَتَّى سَكَنْ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا أَنَا وَصَاحِبِي. أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (٧/ ٦٧). وَانظُرْ: تَرْجَمَةُ أُسَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (١/ ١٧٦).



بُن سِيرِينَ^(١)، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ^(٢)، وَهَارُونَ الرَّشِيدُ^(٣)،

(١) عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «حَدَّثَ ابْنُ سِيرِينَ رَجُلًا بِحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: قَالَ فُلَانٌ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ كَذَا وَكَذَا؟! لَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا». أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (١٢٨/١) بَرَقْمٍ: (٤٤١).

(٢) قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ، يَقُولُ: «كُنَّا عِنْدَ وَكَيْعٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مَمَّنٌ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ: أَشَعَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي هَدِيَهُ -، وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ مُثَلَّةٌ؟! قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْإِشْعَارُ مُثَلَّةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ وَكَيْعًا غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَقُولُ لَكَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ؟! مَا أَحَقَّكَ بَأَنْ تُحْبَسَ، ثُمَّ لَا تُخْرَجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هَذَا». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٤٢/٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْخَطِيبُ فِي الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ (٣٨٦/١).

(٣) كَانَ هَارُونَ الرَّشِيدُ يَسْتَدْعِي أَبَا مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدَ بْنَ خَازِمِ الضَّرِيرِ لِيَسْمَعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «مَا ذَكَرْتُ عِنْدَهُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَ: صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيَّ سَيِّدِي. وَإِذَا سَمِعَ حَدِيثًا فِيهِ مَوْعِظَةٌ يَبْكِي حَتَّى يُبَلِّ الشَّرَى!». وَقَدْ حَدَّثَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ يَوْمًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِحَدِيثٍ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى» فَقَالَ عَمُّ الرَّشِيدِ: أَيْنَ التَّقِيَا يَا أَبَا مُعَاوِيَةَ؟=



وغيرهم. أسبل الله عليهم عفوه ورضاه، وسلك بنا سبيلهم حتى نلقاه.

٦٦ - وقد دلت الأخبار والوقائع على تعجيل عقوبة

من رد شيئاً من السنة، أو استهان به^(١):

فَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ! قَالَ: «لَا أَسْتَطَعْتَ». مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ. قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ!^(٢).

= فغضب الرشيد من ذلك غضباً شديداً، وقال: أتعترض على الحديث؟! علي بالنطع والسيف. فأحضر ذلك، فقام الناس إليه يشفعون فيه، فقال الرشيد: هذه زندقة. ثم أمر بسجنه، وقال: لا يخرج حتى أخبرني من ألقى إليه هذا؟ فأقسم بالإيمان المغلظة ما قال له أحد، وإنما كانت بادرة منه، فأطلقه. البداية والنهاية (١٤ / ٣١). وانظر: ذم الكلام وأهله للهرابي (٢٦٣ / ٤).

(١) وقد بوب على ذلك الدارمي في سننه (١ / ٤٠٤) فقال: باب تعجيل عقوبة

من بلغه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يعظمه ولم يوقره.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٥٩٩) برقم: (٢٠٢١).



وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَطْرُقُوا
النِّسَاءَ لَيْلًا» قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَافِلًا، فَانْسَلَّ رَجُلَانِ
إِلَى أَهْلِيهِمَا، وَكِلَاهُمَا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا! (١).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَعِيدِ
بْنِ الْمُسَيْبِ يُودِّعُهُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَبْرَحْ حَتَّى
تُصَلِّيَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْرُجُ بَعْدَ النَّدَاءِ مِنَ
الْمَسْجِدِ إِلَّا مُنَافِقٌ، إِلَّا رَجُلٌ أَخْرَجَتْهُ حَاجَةٌ، وَهُوَ يُرِيدُ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي السُّنَنِ (١ / ٤٠٩) بِرَقْمِ: (٤٥٨)، وَالْبَزَّازُ فِي الْمُسْنَدِ
بِرَقْمِ: (١٤٨٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَامِرِ الْعَقْدِيِّ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ
(١ / ٦٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ
سَلْمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا.
الْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ زَمْعَةُ بْنُ صَالِحِ الْجَنْدِيِّ الْيَمَانِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَسَلْمَةُ
بْنُ وَهْرَامٍ: هُوَ الْيَمَانِيُّ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: رَوَى عَنْهُ زَمْعَةُ أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ.
لَكِنْ قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: لَكِنَّهُمَا لَيْسَا شَدِيدِي الضَّعْفِ، فَيُسْتَشْهَدُ بِهِمَا. وَذَكَرَ
شَوَاهِدَ لِلْحَدِيثِ. انظُرْ: سَلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (٧ / ٢٢٤)، وَمُسْنَدُ
أَحْمَدَ - ط الرسالة - (١٠ / ٧٨).



الرَّجْعَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ»، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابِي بِالْحَرَّةِ، قَالَ:
فَخَرَجَ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ سَعِيدٌ يُوَلِّعُ بِذِكْرِهِ حَتَّى أُخْبِرَ أَنَّهُ وَقَعَ
مِنْ رَاحِلَتِهِ فَاَنْكَسَرَتْ فَخِذُهُ! (١).



(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي السُّنَنِ (١/٤١٠) بِرَقْمِ: (٤٦٠).

قَالَ الْأَبَانِيُّ: «هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ رِجَالٌ مُسْلِمٌ، إِلَّا إِنَّهُ رَوَى لِعَبْدِ

الرَّحْمَنِ مَتَابَعَةً كَمَا فِي (تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ)». الثَّمَرُ الْمُسْتَطَابُ (٢/٦٤٥).

وَقَالَ فِي سِلْسَلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (٦/٥٨): «إِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ صَحِيحٌ».



الفصل الحادي عشر

أَنْصَارُ السُّنَّةِ

٦٧ - هُمْ كُلُّ مَنْ قَبِلَ السُّنَّةَ وَالتَّزَمَهَا قَوْلًا وَفِعْلًا، وَرَدَّ إِلَيْهَا عِنْدَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ، وَقَدَّمَهَا عَلَى رَأْيِهِ وَرَأْيِ غَيْرِهِ، وَعَلَّقَ صَوَابَ رَأْيِهِ عَلَى ثُبُوتِ وُجُودِهَا، وَرَجَعَ إِلَيْهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِهَا، حَتَّى وَلَوْ كَانَ قَدْ أَفْتَى بِخِلَافِهَا وَانْتَشَرَ قَوْلُهُ فِي الْآفَاقِ.

٦٨ - وَهُمْ كُلُّ مَنْ حَكَّمَ السُّنَّةَ عَلَى نَفْسِهِ، وَوَزَنَ بِهَا أَقْوَالَهُ وَأَفْعَالَهُ وَأَحْوَالَهُ، وَأَمَرَهَا عَلَى جَمِيعِ حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ وَخَطَرَاتِهِ، فَمَا وَافَقَهَا قَبْلَهُ وَارْتَضَاهَا، وَمَا خَالَفَهَا رَفَضَهُ وَأَبَاهَا، وَجَاهَدَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ.

٦٩ - وَهُمْ كُلُّ مَنْ بَدَّلَ مَا فِي وَسْعِهِ لِتَعَلُّمِ السُّنَّةِ، وَتَعْلِيمِهَا، وَنَشْرِهَا، وَالِدِّفَاعِ عَنْهَا. وَذَبَّ عَنْ أَهْلِهَا الْمُتَمَسِّكِينَ بِهَا وَنَصَرَهُمْ، وَصَالَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ وَكَسَرَهُمْ، وَرَدَّ عَلَيْهِمْ بَاطِلَهُمْ وَدَحَرَهُمْ.



٧٠ - وَلَقَدْ اشْتَهَرَ - فِي كُلِّ عَصْرِ وَمِصْرٍ - طَائِفَةٌ مِّنَ

الْأَعْلَامِ بِالصَّلَابَةِ فِي السُّنَّةِ، وَالذَّبَّ عَنْهَا، وَالْقِيَامَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهَا، حَتَّى أَصْبَحُوا لِلْسُّنَّةِ فَاخَارًا، وَلِلْحَقِّ مَنَارًا. مُتَابِعَتُهُمْ سَعَادَةٌ، وَالنَّظْرُ إِلَيْهِمْ عِبَادَةٌ. يُمْتَحَنُ بِحُبِّهِمُ الْمُتَنَسِّكُ، وَيَهْلِكُ بِبُغْضِهِمُ الْمُتَهْتِكُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: «رَجُلَانِ مِّنْ أَهْلِ الشَّامِ إِذَا رَأَيْتَ رَجُلًا يُحِبُّهُمَا فَاطْمَئِنِّ إِلَيْهِ: الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، كَانَا إِمَامَيْنِ فِي السُّنَّةِ».

وَقَالَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَهْلَ الْحَدِيثِ، مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ - وَذَكَرَ قَوْمًا آخَرِينَ - فَإِنَّهُ عَلَى السُّنَّةِ، وَمَنْ خَالَفَ هَؤُلَاءِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ».



وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَكَلَّمُ فِي حَمَادِ
بْنِ سَلَمَةَ، وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَاتَّهَمُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ».

وَقَالَ ابْنُ أُعَيْنٍ فِي الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ:

أَضْحَى ابْنُ حَنْبَلٍ مِحْنَةَ مَأْمُونَةَ
وَبِحُبِّ أَحْمَدَ يُعْرِفُ الْمُتَنَسِّكُ
وَإِذَا رَأَيْتَ لِأَحْمَدٍ مُتَنَقِّصًا
فَاعْلَمْ بِأَنَّ سُورَهُ سَتَّهَتْكَ





الفصل الثاني عشر

أَعْدَاءُ السُّنَّةِ

٧١ - هُمْ كُلُّ مَنْ رَدَّ شَيْئًا مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَقْبَلْهَا، مَعَ عِلْمِهِ بِبُثُوتِهَا عَنْهُ، أَوْ اسْتَنَّ بِغَيْرِهَا، أَوْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً تَخَالَفُهَا، أَوْ طَعَنَ فِيهَا، أَوْ فِي نَقْلِهَا، أَوْ صَرَّحَ بِتَكْذِيبِهَا، أَوْ اسْتَهْزَأَ بِشَيْءٍ مِنْهَا.

٧٢ - وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ فِي الْآثَارِ، أَوْ يُرَدُّ الْآثَارَ، أَوْ يُرِيدُ غَيْرَ الْآثَارِ، فَاتَّهَمُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا تَشْكُ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوَى مُبْتَدِعٌ.

٧٣ - وَأَعْدَاءُ السُّنَّةِ مِنَ الْآحَادِ وَالطَّوَائِفِ كَثِيرُونَ، يَظْهَرُونَ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

٧٤ - وَقَدْ نَجَمَتْ نَوَاجِمُهُمْ، وَبَدَرَتْ بَوَادِرُهُمْ، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَمَا طَعَنَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ -رَأْسُ الْخَوَارِجِ الْمَارِقَةِ- فِي عَدْلِ النَّبِيِّ ﷺ! وَلَمْ يَقْبَلْ حُكْمَهُ



فِي قِسْمَةِ الْمَالِ الْيَسِيرِ الَّذِي جَاءَهُ مِنَ الْيَمَنِ!! (١).

٧٥ - وَهَذَا دَيْدُنُ الْخَوَارِجِ، فَإِنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ عَلَى

الرَّسُولِ ﷺ الظُّلْمَ وَالْجَوْرَ! وَلَا يُوجِبُونَ طَاعَتَهُ وَمُتَابَعَةَ

سُنَّتِهِ! وَإِنَّمَا يُصَدِّقُونَهُ فِيمَا يَبْلُغُهُ مِنَ الْقُرْآنِ، دُونَ مَا بَيْنَهُ

مِنَ السُّنَّةِ، الَّتِي تُخَالِفُ - بَزَعِمِهِمْ - ظَاهِرَ الْقُرْآنِ!

كَمَا فَعَلُوا فِي تَكْذِيبِهِمْ لِحُكْمِ الرَّجْمِ، زَاعِمِينَ أَنَّ الزَّانِيَ

الْمُحْصَنَ يُجْلَدُ وَلَا يُرْجَمُ!

(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ

مُنْصَرَفَةً مِنْ حَيْنٍ، وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا،

يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اعْدِلْ، قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ

أَعْدِلُ؟! لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ، أَنْ

يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا

يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

فِي صَحِيحِهِ (٢/٧٤٠) بِرَقْمِ: (١٠٦٣).



وَكَمَا صَنَعُوا فِي زَعْمِهِمْ أَنَّ السَّارِقَ تَقَطَّعَ يَدُهُ فِي الْقَلِيلِ
وَالكَثِيرِ! غَيْرَ عَابِئِينَ بِمَا جَاءَ مِنْ تَقْيِيدِ ذَلِكَ فِي السُّنَّةِ.

وَكَمَا كَفَرُوا الْمُسْلِمِينَ بِالذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ! وَاسْتَحَلُّوا
دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ! وَجَعَلُوا دَارَ الْمُسْلِمِينَ دَارَ حَرْبٍ،
وَدَارَهُمْ دَارَ إِيمَانٍ! إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ.

٧٦ - وَمِنْ أَعْدَاءِ السُّنَّةِ: الرَّافِضَةُ، الَّذِينَ رَدُّوا السُّنَّةَ كُلَّهَا

أَوْ أَكْثَرَهَا؛ طَعَنَّا مِنْهُمْ فِي نَقْلَتِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ!!

٧٧ - وَمِنْهُمْ: الْمُتَكَلِّمُونَ، الَّذِينَ قَدَّمُوا الْعَقْلَ عَلَى النَّقْلِ،

وَلَمْ يَعْבוُّوا شَيْئًا بِأَحَادِيثِ الْآحَادِ فِي الْعَقَائِدِ، مَعَ زَعْمِهِمْ أَنَّ

أَهْلَ الْحَدِيثِ أَهْلُ تَقْلِيدٍ، لَيْسُوا أَهْلَ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ!

٧٨ - وَمِنْهُمْ: الصُّوفِيَّةُ، أَعْدَاءُ السُّنَنِ، الَّذِينَ قَدَّمُوا

الذُّوقَ الْمَذْمُومَ، وَالوَجْدَ الْمَوْهُومَ، وَالْكَشْفَ الْمَزْعُومَ،

عَلَى الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ!



حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ: «إِذَا رَأَيْتَ الصُّوفِيَّ يَشْتَغِلُ بِ (أَخْبَرَنَا) وَ (حَدَّثَنَا) فَاغْسِلْ يَدَكَ مِنْهُ!».

وَقَالَ آخَرُ: «أَخَذْتُمْ عِلْمَكُمْ مَيِّتًا عَنْ مَيِّتٍ، وَأَخَذْنَا عِلْمَنَا عَنْ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ! حَدَّثَنِي قَلْبِي عَنْ رَبِّي! وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ، وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالُوا: مَاتَ، عَنْ فُلَانٍ وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالُوا: مَاتَ!».

وَقِيلَ لِثَالِثٍ: أَلَا تَرَحَّلُ حَتَّى تَسْمَعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ؟! (١)، **فَقَالَ:** «مَا يَصْنَعُ بِالسَّمَاعِ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، مَنْ يَسْمَعُ مِنَ الْمَلِكِ الْخَلَّاقِ?!».

٧٩ - وَمِنْهُمْ: أَصْحَابُ الرَّأْيِ، الَّذِينَ أَعَيْتَهُمُ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا، فَقَاسُوا الْأُمُورَ بِأَرَائِهِمْ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا.

٨٠ - وَمِنْهُمْ: قَوْمٌ نَبَذُوا السُّنَّةَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ

(١) هُوَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامِ الصَّنَعَانِيُّ (ت: ٢١١ هـ) صَاحِبُ «الْمُصَنَّفِ»، وَأَحَدُ أَشْهُرِ الْمُحَدِّثِينَ فِي عَصْرِهِ.



يَدْعُونَ التَّمَسُّكَ بِالْقُرْآنِ!

٨١- وَمَا عَلِمَ هُوَ لَاءِ أَنَّ السُّنَّةَ وَالْقُرْآنَ صِنُوانِ لَا يَفْتَرِقَانِ.

بَلْ إِنَّ السُّنَّةَ كُلَّهَا تَنْدَرِجُ تَحْتَ آيَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ كِتَابِ
اللَّهِ، هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ
عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (١).

وَفِي هُوَ لَاءِ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَتَجِدُونَ
قَوْمًا يَدْعُونَكُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَقَدْ نَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، فَعَلَيْكُمْ
بِالْعِلْمِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ وَالتَّنَطُّعَ وَالتَّعَمُّقَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ» (٢).

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ مِمَّا أَخْشَى عَلَيْكُمْ زَلَّةَ
العَالِمِ، وَجِدَالَ المُنَافِقِ بِالْقُرْآنِ، وَالْقُرْآنُ حَقٌّ، وَعَلَى الْقُرْآنِ

(١) سُوْرَةُ الحَشْرِ: آيَةُ: (٧).

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي الفَصْلِ الرَّابِعِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ فِي الجَامِعِ - المَطْبُوعِ مَعَ المُصَنَّفِ - (١١ / ٢٥٢)،

وَالدَّارِمِيُّ فِي السُّنَنِ (١ / ٢٥١)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي البِدْعِ (١ / ٥٩) وَغَيْرُهُمْ.

وَمَرَادُهُ بِالْعِلْمِ: السُّنَّةُ وَالتَّبَاعُ.



مَنَارٌ كَأَعْلَامِ الطَّرِيقِ» (١).

وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالسُّنَّةِ فَقَالَ: دَعْنَا مِنْ هَذَا حَسْبُنَا الْقُرْآنُ! فَاعْلَمْ أَنَّهُ ضَالٌّ».

٨٢ - وَمِنْهُمْ: الْمُسْتَشْرِقُونَ، الَّذِينَ يُشَكِّكُونَ فِي صِحَّةِ السُّنَّةِ، وَفِي طُرُقِ وَصُولِهَا إِلَيْنَا، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ أَكْثَرَهَا إِنَّمَا هُوَ نَتِيجَةٌ لِلتَّطَوُّرِ الدِّينِيِّ وَالاجْتِمَاعِيِّ وَالسِّيَاسِيِّ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى!!

٨٣ - وَقَدْ تَابَعَهُمْ عَلَى هَذَا النَّهْجِ الْخَاطِئِ بَعْضُ الْعَصْرِيِّينَ الْمُتَسَبِّبِينَ لِلْمِلَّةِ! نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ الْمُضِلَّةِ.

٨٤ - وَغَالِبُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ يَرَوْنَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَوْ قَالَ بِخِلَافِ مَقَالَاتِهِمْ مَا اتَّبَعُوهُ! كَمَا يُحْكِي عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ

(١) أخرجهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ (١/٢١٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ (٢/٩٨٠).



المُعْتَزَلِيّ أَنَّهُ قَالَ فِي (حَدِيثِ الصَّادِقِ المَصْدُوقِ) (١):

لَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ، لَرَدَدْتُهُ !!

وَكَمَا قَالَ صِنُوهُ فِي الجَهْلِ (٢) فِي (حَدِيثِ الذُّبَابَةِ) (٣): أَخَذُ

(١) حَدِيثُ الصَّادِقِ المَصْدُوقِ: هُوَ مَا أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤ / ١١١)

بِرَقْمِ: (٣٢٠٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤ / ٢٠٣٦) بِرَقْمِ: (٢٦٤٣) مِنْ طُرُقِ

عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي

بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ،

ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا، فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ

وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ

بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. وَيَعْمَلُ

حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ

أَهْلِ الْجَنَّةِ» وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

وَمَعْنَى (الصَّادِقِ المَصْدُوقِ): أَي: الصَّادِقُ فِي قَوْلِهِ، المَصْدُوقُ فِيمَا يَأْتِيهِ

مِنَ الوَحْيِ.

(٢) هُوَ الدُّكْتُورُ: حَسَنَ عَبْدِ اللَّهِ التُّرَابِيِّ !!

(٣) حَدِيثُ الذُّبَابَةِ: هُوَ مَا أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤ / ١٣٠) بِرَقْمِ: =



فِيهِ بَرَأِي الطَّبِيبِ الْكَافِرِ! وَلَا آخِذُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!! وَلَا
أَسْأَلُ عَنْهُ عَالِمَ الدِّينِ!

٨٥ - وَإِنَّمَا يَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ تُهْمَةً مُعَادَاةِ السُّنَّةِ، إِمَّا
بِرَدِّ النَّقْلِ تَارَةً، وَإِمَّا بِتَأْوِيلِ الْمَنْقُولِ تَارَةً أُخْرَى، وَإِلَّا فَهُمْ
لَيْسُوا مُتَّبِعِينَ لِلرَّسُولِ ﷺ حَقِيقَةً، وَلَا مُؤْتَمِّينَ بِأَنْوَارِ السُّنَّةِ
الَّتِي جَاءَ بِهَا.

٨٦ - وَهَذَا تَشْتَرِكُ فِيهِ الْبِدْعُ الْمُخَالَفَةُ لِلْسُّنَّةِ كُلُّهَا،
فَقَائِلُهَا لَا بُدَّ أَنْ يُثَبَّتَ مَا نَفَثَهُ السُّنَّةُ أَوْ يَنْفِي مَا أَثْبَتَتْهُ،
وَيُحَسِّنَ مَا قَبَحَتْهُ السُّنَّةُ أَوْ يُقَبِّحَ مَا حَسَّنَتْهُ.



= (٣٣٢٠) بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ
الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ،
وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ».



الفصل الثالث عشر الردُّ على أعداءِ السُّنَّةِ

٨٧ - الردُّ على أعداءِ السُّنَّةِ واجبٌ على علماءِ الأُمَّةِ،

وهو من أعظمِ أنواعِ الجهادِ في سبيلِ الله، والقائمُ به قائمٌ على ثغرةٍ عظيمةٍ من ثغورِ الإسلامِ.

٨٨ - ولا تزال طائفةٌ من الأُمَّةِ على الحقِّ ظاهرينَ،

لا يضرُّهم من خذلهم ولا من خالفهم، حتى يأتي أمرُ الله وهم على ذلك. ينفون عن دينِ الله تأويلَ الجاهلينَ، وانتحالَ المبطلينَ، وتحريفَ الغالينَ. ويتعاهدون سنةَ رسولِ الله ﷺ ويذبون عنها، ولولاهم لأهلك الناسُ أهلُ الأهواءِ والبدعِ.

٨٩ - وقد بينَ العلماءُ أنَّ السُّنَّةَ كفيلاً بالردِّ على هؤلاءِ

الأعداءِ، ودخضِ حُججهم، وكشفِ شُبُههم.



فَهَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «إِنَّ سَيِّئِي نَاسٌ يُجَادِلُونَكُمْ بِشُبُهَاتِ الْقُرْآنِ (١)، فَخُذُوهُمْ بِالسُّنَنِ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى» (٢).

وَأَوْصَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَمَا أَرْسَلَهُ لِمُحَاجَّةِ الْخَوَارِجِ، فَقَالَ لَهُ: «أَذْهَبَ إِلَيْهِمْ فَخَاصِمُهُمْ، وَادْعُهُمْ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا تُحَاجَّهُمْ بِالْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ ذُو وُجُوهِ، وَلَكِنْ خَاصِمُهُمْ بِالسُّنَّةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ! فَأَنَا أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنْهُمْ، فِي بَيْوتِنَا نَزَلَ. فَقَالَ عَلِيُّ: صَدَقْتَ، وَلَكِنَّ الْقُرْآنَ حَمَالٌ ذُو وُجُوهِ، تَقُولُ وَيَقُولُونَ، وَلَكِنْ حَاجَّهُمْ بِالسُّنَنِ؛ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَجِدُوا عَنْهَا مَحِيصًا».

(١) أي بالآيات المتشابهات.

(٢) أخرجهُ الدارِمِيُّ فِي السُّنَنِ (١/٣٣)، وَالْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (١/٤١٩)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ (٢/٣٢٠)، وَغَيْرُهُمْ.

- وَرُوِيَ نَحْوَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ (١/١٢٣)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ (١/٣٤٠).



فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَيْهِمْ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَبْرَةٌ. فَحَاجَّهُمْ بِالسُّنَنِ
فَلَمْ تَبْقَ بِأَيْدِيهِمْ حُجَّةٌ^(١).

وَسَمِعَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ يُخَاصِمُ الْأَشْتَرَ
النَّخَعِيَّ، فَقَالَ لَهُ: «لَا تُخَاصِمِ بِالْقُرْآنِ، وَخَاصِمِ بِالسُّنَّةِ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى - مُتَمِّمِ الصَّحَابَةِ - الطَّبَقَةُ الْخَامِسَةُ

(١/ ١٨٠) مِنْ مَجْمُوعِ رَوَايَتَيْنِ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ (١/ ٤٠)، وَالْإِتْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ

(٢/ ١٤٥)، وَمُعْتَرِكِ الْأَقْرَانِ (١/ ٣٨٨)، وَمِفْتَاحِ الْجَنَّةِ (ص: ٥٩)

وغيرها من كتبه.

(٢) أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي ذَمِّ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ (٢/ ٢٥).

- وَمِثْلُهُ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ مَرَّ بَابْنِهِ وَهُوَ يُكَلِّمُ الْأَشْتَرَ فِي اخْتِلَافِ

النَّاسِ، فَقَالَ: «لَا تُحَاجَّهُ بِالْقُرْآنِ، حَاجَّهُ بِالسُّنَّةِ». الْإِبَانَةُ الْكُبْرَى (١/ ٤٠٧).

وَالْأَشْتَرُ: هُوَ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ النَّخَعِيُّ، أَحَدُ الْأَبْطَالِ الْمَذْكُورِينَ، وَكَانَ

مُطَاعًا، أَلْبَبَ عَلَى عَثْمَانَ وَقَاتَلَهُ، وَكَانَ ذَا فَصَاحَةٍ وَبَلَاغَةٍ، نَزَلَ الْكُوفَةَ بَعْدَ أَنْ

شَهِدَ الْيَرْمُوكَ وَغَيْرَهَا، وَوَلَّاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِصْرَ فَمَاتَ مَسْمُومًا قَبْلَ

أَنْ يَدْخُلَهَا سَنَةٌ سَبْعٌ وَثَلَاثِينَ. انظُرْ: سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤/ ٣٤)، وَتَقْرِيْبِ

التَهْدِيْبِ (ص: ٥١٦).



الفصل الرابع عشر

الاستهزاء بالسُّنَّةِ وَعُقُوبَةُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ

٩٠ - الاستهزاء بالسُّنَّةِ جُرْمٌ كَبِيرٌ، وَذَنْبٌ خَطِيرٌ. وَهُوَ بَوَابَةُ الرَّدَّةِ الرَّدِّيَّةِ، وَسَبَبٌ لِلخُرُوجِ مِنَ الْمِلَّةِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الاستهزاءَ بِالقَوْلِ مُتَضَمِّنٌ لِلاستهزاءِ بِالقائلِ وتكذيبه .

٩١ - فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَهْزَأَ بِشَيْءٍ مِنَ السُّنَّةِ البتَّةَ، دَقَّ ذَلِكَ الشَّيْءُ أَوْ جَلَّ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلبَّوَارِ، وَكَانَ مُسْتَوْجِبًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ دُخُولَ النَّارِ، وَوَجَبَ عَلَى أَهْلِ الإِسْلَامِ زَجْرُهُ وَهَجْرُهُ .

٩٢ - وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ قَاطِبَةً عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَهْزَأَ بِشَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ أَوْ أَبْغَضَهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَنَافَقَ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ هَازِلًا لَا يُرِيدُ حَقِيقَةَ الاستهزاءِ .

٩٣ - وَالمُسْتَهْزِئُ بِالسُّنَّةِ مُعَاجِلٌ بِالعُقُوبَةِ - غَالِبًا - فِي



العَاجِلِ قَبْلَ الآجِلِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيَّ ذَلِكَ الشَّوَاهِدُ وَالْوَقَائِعُ
وَالنَّوَازِلُ:

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ وَقَرَأَ
الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَعَادَ نَصْرَانِيًّا، فَكَانَ
يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ! فَأَمَاتَهُ اللَّهُ، فَدَفَنُوهُ،
فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ! فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ
لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعَمَّقُوا،
فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ! فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ،
نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعَمَّقُوا
لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ! فَعَلِمُوا
أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ، فَأَلْقَوْهُ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا

(١) أخرجُه البخاريُّ في الصحيح (٢٠٢/٤) برقم: (٣٦١٧) وألَّفَ لَهْ،
وَمُسْلِمٌ فِي الصحيح (٢١٤٥/٤) برقم: (٢٧٨١).



رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بُرْدَيْنِ خَسَفَ اللهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِيهَا^(١) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ لَهُ فَتَى - قَدْ سَمَّاهُ - وَهُوَ فِي حُلَّةٍ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَهَكَذَا كَانَ يَمْشِي ذَلِكَ الْفَتَى الَّذِي خَسَفَ بِهِ؟ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ فَعَثَرَ عَثْرَةً كَادَ يَتَكَسَّرُ مِنْهَا!! فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لِلْمُنْخَرَيْنِ وَالْفَمِ، ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ (٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَنكِرْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ. قَالَ أَيُّوبُ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ

(١) يَتَجَلَجَلُ فِيهَا: أَي: يَغْوِضُ فِي الْأَرْضِ حِينَ يُخَسَفُ بِهِ. وَالْجَلَجَلَةُ: حَرَكَةٌ مَعَ صَوْتٍ.

انظُرْ: غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ (١/١٢٥)، وَمَشَارِقَ الْأَنْوَارِ عَلَى صَحَاحِ الْأَثَارِ (١/١٥١)، وَالنِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١/٢٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (ص: ١٨١) بِرَقْمِ: (٤٧١)، وَالْهَرَوِيُّ فِي دَمِّ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ (٤/٩٤) بِرَقْمِ: (٦٢٩)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ (٢/٣٢٢) بِرَقْمِ: (٢٧٨).

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بَدُونِ ذِكْرِ قِصَّةِ الْمُسْتَهْزِئِ.



فَخَرَجَتْ حَيَّةً! (١).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ: «كَانَ مَعَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ رَجُلٌ خَلِيعٌ فِي دِينِهِ، سَمِعَ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ» (٢). فَجَعَلَ فِي عَقْبِهِ مَسَامِيرَ حَدِيدٍ، وَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَطَأَ أَجْنِحَةَ الْمَلَائِكَةِ!! قَالَ: فَأَصَابَتْهُ أَكْلَةٌ (٣) فِي رِجْلِهِ» (٤).

(١) الْمُسْنَدُ (٦٦/١٢) بَرَقْمٍ: (٧١٥٣).

وَأَصْلُهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٧/ ١١٢) بَرَقْمٍ: (٥٦٢٨)، مِنْ طَرِيقِ مُسَدِّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَّةَ، هَذَا الْإِسْنَادِ، دُونَ ذِكْرِ قَوْلِ أَيُّوبَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

(٢) أَخْرَجَهُ هَذَا اللَّفْظُ: ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْمُعْجَمِ (٢/ ٧٨٧) بَرَقْمٍ: (١٦٠٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٣/ ٢٢٠) بَرَقْمٍ: (١٥٧٣). وَهُوَ حَدِيثٌ

صَحِيحٌ.

(٣) الْأَكْلَةُ: هِيَ الْمَرَضُ الْمُسَمَّى الْيَوْمَ: (الْمَوَاتِ) أَوْ (الغَرغَرِينَا).

وَهُوَ مَوْتُ أَنْسِجَةِ الْجِسْمِ؛ بِسَبَبِ نَقْصِ الْأَكْسِجِينِ، وَيَتَّبِعُ عَنْ فَقْدَانِ أَجْزَاءِ مَنِ الْجِسْمِ لِلدَّمِ، وَغَالِبًا مَا تَصَابُ الْيَدَانِ وَالْقَدَمَانِ بِهَذَا الْمَرَضِ. الْمَوْسُوعَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْعَالَمِيَّةُ (١٧/ ٩٤).

(٤) أَخْرَجَهُ السَّلَفِيُّ فِي الطُّبُورِيَّاتِ (٢/ ٢٧٠). وَمِنْ طَرِيقِهِ النَّوَوِيُّ فِي بُسْتَانِ =



زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّيْمِيُّ: «وَشَلَّتْ رِجْلَاهُ وَيَدَاهُ
وَسَائِرُ أَعْضَائِهِ» (١).

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ: كُنَّا فِي حَلَقَةِ النَّظْرِ بِجَامِعِ
الْمَنْصُورِ، فَجَاءَ شَابٌّ خُرَّاسَانِيٌّ فَسَأَلَ عَنِ مَسْأَلَةِ الْمُصْرَاةِ (٢)،
وَطَالَ بِالدَّلِيلِ، فَاحْتَجَّ الْمُسْتَدِلُّ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْوَارِدِ
فِيهَا (٣)، فَقَالَ الشَّابُّ: هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مَقْبُولٍ! - وَفِي لَفْظٍ:

= العارفين (ص: ١٢٥)، والمناوي في فيض القدير (٢/ ٣٩٢)، والسفيري
في المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية (٢/ ٨٢).
وإسناده صحيح.

(١) بُسْتَانَ الْعَارِفِينَ (ص: ١٢٦)، وَكُنُوزُ الذَّهَبِ فِي تَارِيخِ حَلْبٍ لِسَبْطِ ابْنِ الْعَجْمِيِّ
(١/ ١٧٢).

(٢) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «التَّصْرِيَةُ: أَنْ تُرْبَطَ النَّاقَةُ وَالشَّاءُ وَتُتْرَكَ مِنْ
الْحَلْبِ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ؛ حَتَّى يَجْتَمِعَ لَهَا لَبَنٌ، فِيرَاهُ مُشْتَرِبَهَا كَثِيرًا؛ فَيَزِيدُ
فِي ثَمَنِهَا، فَإِذَا تَرَكْتَ بَعْدَ تِلْكَ الْحَلْبَةِ حَلْبَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، عُرِفَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ
بِلَبْنِهَا. تَهْدِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللِّغَاتِ (٣/ ١٧٦).

(٣) حَدِيثُ الْمُصْرَاةِ: هُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ =



فَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ غَيْرُ مَقْبُولِ الْحَدِيثِ! - فَمَا اسْتَمَّ كَلَامَهُ حَتَّى سَقَطَتْ مِنْ سَقْفِ الْمَسْجِدِ حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ، فَنَهَضَ النَّاسُ هَارِبِينَ، فَتَبَعَتِ الْحَيَّةُ ذَلِكَ الشَّابَّ مِنْ بَيْنِهِمْ، فَقِيلَ لَهُ: تُبُّ تُبُّ. فَقَالَ: تُبْتُ، فَذَهَبْتُ، فَلَا نَدْرِي أَيْنَ ذَهَبْتُ؟! (١).

= فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٧٠ / ٣) بِرَقْمٍ: (٢١٤٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١١٥٨ / ٣) بِرَقْمٍ: (١٥٢٤).

(١) أَنْظِرِ الْقِصَّةَ فِي: الْقَبَسِ فِي شَرْحِ مُوطَّأِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ص: ٨٥٢)، وَعَارِضَةِ الْأَحْوِذِيِّ (٥ / ٢٦٥، ٢٦٦)، وَالْمُتَتَمِّمِ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَّمِ (١٧ / ١٠٦)، وَمَجْمُوعِ الْفَتَاوَى لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٤ / ٥٣٨) **وَفِيهِ:** «فَوَقَعَتْ حَيَّةٌ مِنَ السَّقْفِ، وَجَاءَتْ حَتَّى دَخَلَتْ الْحَلْقَةَ، وَذَهَبَتْ إِلَى ذَلِكَ الْأَعْجَمِيِّ فَضْرِبَتْهُ فَقَتَلَتْهُ»، وَسِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيِّ (٢ / ٦١٩)، **وَقَالَ:** «إِسْنَادُهَا أَيْمَةٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ إِلَيْهِ الْمُنتَهَى فِي حِفْظِ مَا سَمِعَهُ مِنَ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَأَدَائِهِ بِحُرُوفِهِ، وَقَدْ أَدَّى حَدِيثَ الْمُصْرَّاءِ بِالْفَاظِهِ، فَوَجَبَ عَلَيْنَا الْعَمَلُ بِهِ، وَهُوَ أَصْلُ بَرَأْسِهِ».

وَانظُرْ بَقِيَّةَ الْمَصَادِرِ فِي الْأَصْلِ.



وَسَمِعَ رَجُلٌ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟»^(١)، فَقَالَ: أَنَا أَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدِي!! فَأَصْبَحَ، فَوَجَدَهَا قَدْ دَخَلَتْ فِي دُبُرِهِ مَحْشُوءَةً إِلَى ذِرَاعِهِ!! فَلَمْ تَخْرُجْ حَتَّى تَابَ عَنِ ذَلِكَ وَأَقْلَعَ^(٢).

وَقَالَ قُطُبُ الدِّينِ اليُونِينِيُّ: «بَلَّغْنَا أَنَّ رَجُلًا بَدِيرِ أَبِي سَلَامَةَ مِنْ نَاحِيَةِ بُصْرَى، كَانَ فِيهِ مُجُونٌ وَاسْتِهْتَارٌ، فَذَكَرَ عِنْدَهُ السَّوَاكُ وَمَا فِيهِ مِنَ الْفَضِيلَةِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَسْتَاكُ إِلَّا فِي الْمَخْرَجِ

(١) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤٣ / ١) بِرَقْمِ: (١٦٢). وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٣٣ / ١) بِرَقْمِ: (٢٧٨) وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٢) انظُرِ الْقِصَّةَ فِي: بُسْتَانَ الْعَارِفِينَ (ص: ١٢٦)، وَطَرِحَ الشَّرِيبِ (٥١ / ٢)، وَكُنُوزِ الذَّهَبِ فِي تَارِيخِ حَلَبِ (١ / ١٧٢)، وَالْمَجَالِسِ الْوَعظِيَّةِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ (٢ / ٣٧١)، وَمَوَاهِبِ الْجَلِيلِ لِشَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخَلِيلِ لِلْحَطَّابِ (١ / ٣٥٣)، وَحَاشِيَةِ الشُّبْرَامِلْسِيِّ عَلَى نَهَايَةِ الْمُحْتَاجِ (١ / ١٨٥)، وَفَيْضِ الْقَدِيرِ (١ / ٣٥٩).



- يَعْني دُبْرَهُ! - فَأَخَذَ سِوَاكََا فَوَضَعَهُ فِي مَخْرَجِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ،
فَمَكَثَ بَعْدَهُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ! فَوَضَعَ وَلَدًا عَلَى صِفَةِ الْجُرْذَانِ، لَهُ
أَرْبَعَةٌ قَوَائِمٌ، وَرَأْسُهُ كَرَأْسِ السَّمَكَةِ، وَلَهُ دُبْرٌ كَدُبْرِ الْأَرْزَبِ!
وَلَمَّا وَضَعَهُ صَاحَ ذَلِكَ الْحَيَوَانُ ثَلَاثَ صَيِّحَاتٍ، فَقَامَتُ ابْنَةُ
ذَلِكَ الرَّجُلِ فَرَضَخَتْ رَأْسَهُ فَمَاتَ، وَعَاشَ ذَلِكَ الرَّجُلُ بَعْدَ
وَضْعِهِ لَهُ يَوْمَيْنِ، وَمَاتَ فِي الثَّلَاثِ، وَكَانَ يَقُولُ: هَذَا الْحَيَوَانُ
قَتَلَنِي وَقَطَّعَ أَمْعَائِي! وَقَدْ شَاهَدَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ
النَّاحِيَةِ وَخُطَبَاءُ ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى ذَلِكَ الْحَيَوَانِ
حَيًّا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَاهُ بَعْدَ مَوْتِهِ» (١).

وَحِكْيِي عَنْ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ: أَنَّهُ رَحَلَ إِلَى دِمَشْقَ لِأَخْذِ
الْحَدِيثِ عَنْ شَيْخٍ مَشْهُورٍ بِهَا، فَقَرَأَ جُمْلَةً لَكِنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ
بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابًا، وَلَمْ يَرَ وَجْهَهُ، فَلَمَّا طَالَتْ مُلَازِمَتُهُ لَهُ،

(١) انظر القصة في: بُسْتَانِ الْعَارِفِينَ (ص: ١٢٧)، والبداية والنهائية (١٧/ ٤٧٠)

- (٤٧١) والسياقُ سيافه. وانظر بقية المصادر في الأصل.



وَرَأَى حِرْصَهُ عَلَى الْحَدِيثِ، كَشَفَ لَهُ السِّتْرَ، فَرَأَى وَجْهَهُ
 وَجَهَ حِمَارٍ! فَقَالَ لَهُ: اخْذِرِي يَا بِنْتِي أَنْ تَسْبِقَ الْإِمَامَ، فَإِنِّي لَمَّا
 مَرَّ بِي الْحَدِيثُ^(١) اسْتَبَعْتُ وَقُوْعُهُ، فَسَبَقْتُ الْإِمَامَ فَصَارَ
 وَجْهِي كَمَا تَرَى!^(٢).



- (١) يعني: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَفَعَهُ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ». أخرجهُ البخاريُّ في صحيحهِ (١ / ١٤٠) برقم: (٦٩١) واللفظُ لَهُ، ومُسْلِمٌ في صحيحهِ (١ / ٣٢٠) برقم: (٤٢٧).
- (٢) انظرِ القِصَّةَ في: مرقاة المفاتيح (٣ / ١٧٩)، وفتح المُلهم شرح صحيحِ مُسْلِمٍ للعثمانيِّ (٢ / ٦٤)، وتُحفة الأُحوذِي (٣ / ١٥٢).



الإجازة العلمية

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ لَأَنْبِيَ بَعْدَهُ.

وبعد؛

فَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ أَنَا:

بِحُضُورِ قِرَاءَةِ وَشَرْحِ هَذَا الْكِتَابِ: «مِنَهَاجِ السُّنَّةِ»
لِمُؤَلِّفِهِ الشَّيْخِ: أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْقَرْنِيِّ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ
وَلِوَالِدَيْهِ وَأَشْيَاخِهِ وَطُلَّابِهِ- فِي مَجَالِسِ عِدَّةٍ، كَانَ
آخِرُهَا يَوْمَ الْمُؤَافِقِ / / ١٤ هـ وَذَلِكَ

وَقَدْ قَامَ بِشَرْحِهِ لَنَا فَضِيلَةُ الشَّيْخِ:

وَفَّقَهُ اللَّهُ وَبَارَكَ فِيهِ.

سَائِلًا الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلَا الْإِخْلَاصَ وَالْقَبُولَ، وَعَظِيمَ الْفَائِدَةَ،
وَجَمِيلَ الْعَائِدَةَ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



﴿ فِهْرُسُ الْمَوَاضِيْعِ ﴾

- * الْمُقَدِّمَةُ ٤
- * الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ السُّنَّةِ ٧
- * الْفَصْلُ الثَّانِي: حِفْظُ السُّنَّةِ ٨
- * الْفَصْلُ الثَّلَاثُ: أَحْوَالُ السُّنَّةِ مَعَ الْقُرْآنِ ١٠
- * الْفَصْلُ الرَّابِعُ: حُجِّيَّةُ السُّنَّةِ ١٢
- * الْفَصْلُ الْخَامِسُ: تَعْظِيمُ السُّنَّةِ ١٦
- * الْفَصْلُ السَّادِسُ: التَّمَسُّكُ بِالسُّنَّةِ ٢١
- * الْفَصْلُ السَّابِعُ: ثَمَرَاتُ التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ ٢٥
- * الْفَصْلُ الثَّامِنُ: تَبْلِيغُ السُّنَّةِ ٢٩
- * الْفَصْلُ التَّاسِعُ: غُرْبَةُ السُّنَّةِ ٣١
- * الْفَصْلُ الْعَاشِرُ: تَرْكُ السُّنَّةِ وَخَطَرُهُ ٣٤
- * الْفَصْلُ الْحَادِي عَشَرَ: أَنْصَارُ السُّنَّةِ ٤٦



- * الفَصْلُ الثَّانِي عَشَرَ: أَعْدَاءُ السُّنَّةِ ٤٩
- * الفَصْلُ الثَّلَاثَ عَشَرَ: الرَّدُّ عَلَى أَعْدَاءِ السُّنَّةِ ٥٧
- * الفَصْلُ الرَّابِعَ عَشَرَ: الاسْتِهْزَاءُ بِالسُّنَّةِ وَعُقُوبَةُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ... ٦٠
- * الإِجَازَةُ الْعِلْمِيَّةُ ٦٩
- * فِهْرِسُ الْمَوَاضِعِ ٧٠



التصميم الداخلي للكتاب

Tharwat Sultan@yahoo.com

Tharwat Sultan

للتواصل:  

00201019530152